

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/29  
29 June 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

### مسائل أخرى

الاعتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق

خلال النزاعات المسلحة

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

### المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٨-١ ..... مقدمة
٣	١٣-٩ ..... أولاً - الخطوات التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان
٥	٢٤-١٤ ..... ثانياً - الخطوات التي تم اتخاذها بموجب آليات وإجراءات حقوق الإنسان
٩	٢٦-٢٥ ..... ثالثاً - الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان
٩	٣١-٢٧ ..... رابعاً - المحاكم الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي
١٠	٣٥-٣٢ ..... خامساً - الاستنتاجات

### مقدمة

- ١ - طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق في حالات المنازعات الجارية، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة للجنة الفرعية. كما طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مستوفى عن هذه المسألة.
- ٢ - واستجابة لهذين الطلبين، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المستوفى (E/CN.4/Sub.2/2000/21)، وقدمت المفوضة السامية تقريرها (E/CN.4/Sub.2/2000/20) الذي أعدته في ضوء أحدث أنشطة هيئات رصد المعاهدات والمقررين الخاصين ولجنة حقوق الإنسان وقدمت فيه ما أتاحتها هذه المصادر من معلومات عن حالات منازعات محددة.
- ٣ - وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتولى رصد القرار المذكور فضلاً عن القرار ١٦/١٩٩٩ وأن تقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق في حالات المنازعات الجارية، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها عن الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق خلال فترات النزاعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/1998/13) والتقرير المستكمل له (E/CN.4/Sub.2/2000/21).
- ٤ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالطلب المذكور ويستكمل المعلومات الواردة في التقارير السابقة للمفوضية السامية.
- ٥ - وكما ذكر في تقرير العام الماضي، فقد استخدم العنف الجنسي كسلاح حرب وكأسلوب لتهديد السكان خلال المنازعات الماضية والحديثة والجارية. والتزاعات، الداخلية منها والدولية على السواء، تؤثر بشكل متزايد على السكان المدنيين، وكثيراً ما يستخدم الاغتصاب المنهجي لإذلال المدنيين والعسكريين ولتدمير المجتمع والتقليل من فرص حل المنازعات بالوسائل السلمية. وأول ضحايا هذه الجرائم هن النساء والفتيات.
- ٦ - والعنف القائم على أساس نوع الجنس هو نتيجة لكون مركز النساء والفتيات متدنياً في المجتمع. ففي جميع المجتمعات، تُعتبر النساء والفتيات في مرتبة أدنى ويقلل من قيمتهن ويميز ضدن بدرجات متفاوتة.

٧- والتزاعات المسلحة تزيد من التمييز والعنف ضد المرأة، وجميع النزاعات الداخلية والإثنية الحديثة قد بينت هذه الحقيقة. ويستخدم الاغتصاب وغيره من أنواع العنف ضد النساء والفتيات كسلاح حرب. وإنهاء دائرة العنف، يجب تعزيز وحماية تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بحق المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لمجتمعاتها. وبدون تحقيق المساواة الكاملة للمرأة ومشاركتها وتفويض السلطة إليها وتصحيح صورتها وتمكينها من تنمية ثققتها بنفسها واحترامها لها، ومن تحقيق ذاتها على نحو كامل، والاعتراف بالقيمة الكاملة لإسهامها في رفاه المجتمع وأمنه وتقدمه، فإن أي تدبير يتخذ من أجل منع اغتصاب النساء بصفة منهجية خلال النزاعات المسلحة، لا بل لمنع أي شكل من أشكال العنف المرتكب ضد الإناث، سيكتب له الفشل.

٨- لقد كانت النزاعات الأخيرة مسرحا لهجمات وحشية ضد السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. واستخدمت جميع أنواع العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء والاغتصاب والإساءة للنساء والأطفال وتعذيبهم، استخداما منهجيا نوعا ما لإرهاب المدنيين ولتدمير الهيكل الاجتماعي والأسري للعدو وكبريائه. إن آثار العنف الجنسي، بسبب طبيعته، تتجاوز بدرجة كبيرة آثار الأشكال الأخرى للعنف. والصدمات البدنية والنفسانية الشديدة التي يتعرض لها الضحايا لا تُعرض للخطر عودتهم إلى حالتهم الطبيعية فحسب، وإنما أيضا تعرض للخطر إعادة بناء المجتمع بأسره. ومن الأمور الأساسية أن يعالج المجتمع الدولي بعناية هذا الانتهاك الخطير والمنهجي لأهم حقوق الإنسان الأساسية وأن ينظر في تدابير تستهدف منع هذه الممارسات ومساعدة الضحايا.

### أولا - الخطوات التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان

#### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٩- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠٠٠، تعليقا عاما جديدا وشاملا بشأن المساواة بين الجنسين (CCPR/C/21/Rev.1/Add.1)، ورد فيه أن المساواة بين الجنسين هي مبدأ شامل ينطبق على التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن الحق في المساواة بين الجنسين ليس مجرد حق في عدم التمييز، وإنما المطلوب هو القيام بعمل إيجابي. وفي هذا الصدد، يجب على الدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية المرأة من الاغتصاب أو الخطف أو غيرها من أشكال العنف المرتكب ضد الإناث، واضعة في الاعتبار أن المرأة تكون ضعيفة بوجه خاص في أوقات النزاعات الداخلية أو الدولية المسلحة، وينبغي للدول أن تخطر اللجنة بهذه التدابير.

١٠- وطلبت المفوضية إلى كرواتيا، في قائمة المسائل الموجهة إليها، أن تقدم معلومات عما أحرزته من تقدم في التحقيق مع أفراد الشرطة والأمن والقوات المسلحة وغيرهم ممن ارتكبوا جرائم اغتصاب وغيره من أشكال العنف

ضد نساء وجرائم أخرى ضد السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، وعما أحرزته من تقدم في مقاضاتهم على ذلك (CCPR/C/71/L/HRV، الفقرة ٩).

١١- وقد حدثت تطورات كثيرة في مجال التعذيب وسوء المعاملة القائمين على الانتماء الجنسي. فعلى سبيل المثال، أدلت مؤخرا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعليقات ذات دلالة على المادة ٣ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول المساواة بين الرجل والمرأة. فتعتبر المرأة ضعيفة بوجه خاص في أوقات النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، وحددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزام الدول بحماية المرأة من الاغتصاب والاختطاف وغيرها من أشكال العنف المرتكب ضد الإناث، التي قد تشكل تعذيبا بمقتضى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوردت اللجنة الأوضاع والمسائل التي ينبغي للدول أن تبلغ عنها بمقتضى أحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد فيما يتعلق بالقوانين والأعراف الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب. كما تحرت اللجنة ما تبذله الدول من جهود في سبيل منع عمليات الاجهاض أو التعقيم القسرية، وهي تلتزم بصورة منتظمة معلومات عن معاملة المحتجزين المحرومين من حريتهم بشأن مسائل من قبيل ما إذا كان يتم الفصل بين الرجال والنساء في السجون، وما إذا كانت تتم حراسة السجينات من قبل حرس من الإناث، وما إذا كان الأحداث يفصلون عن البالغين، وما إذا كانت تتاح للرجال والنساء فرص متكافئة للتقاضي أمام المحاكم، وما إذا كانت شهادتهم متساوية القيمة.

#### لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

١٢- نظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير ميانمار، فأوصت الحكومة بأن تتخذ ما يلزم من خطوات لوضع نهاية للعنف ضد المرأة، ولما يرتكبه الجيش من أفعال اغتصاب، وللاعتداء في النساء والأطفال، والتقليل من حالات الإصابة بالإيدز بين الإناث، وتحسين أوضاع الاحتجاز، وتخفيض معدلات الوفيات المرتفعة بين الأمهات عند الوضع، وتوسيع فرص التعليم العالي والعمالة الماهرة المتاحة للمرأة.

#### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣- إن إحدى أكثر عواقب الاغتصاب والعنف الجنسي إثارة للصدمات النفسية هي الحمل وعدم توافر الوسائل السليمة والقانونية لإنهاء الحمل الناجم عن الاغتصاب. فقد أقرت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لدى عرضها تقرير بلدها على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن نساء كثيرات قد اغتصبن أثناء الاضطرابات التي حدثت هناك مؤخرا، وأن هذه الحالة قد تفاقم نتيجة لكون الاجهاض محظورا عدا في الحالات التي تكون فيها صحة الأم مهددة بالخطر. وبينت أن الحكومة، استجابة منها لضغط من جانب المنظمات النسائية،

تعكف على دراسة الحالة في بلدان أخرى، كالكامبيون مثلاً، حيث الاجهاض مسموح به في حالات الاغتصاب (E/C.12/2000/SR.17، الفقرة ٩).

## ثانيا - الخطوات التي تم اتخاذها بموجب آليات وإجراءات حقوق الإنسان

١٤ - لدى النظر في التقارير التي قدمها بعض المقررين الخاصين، المعنيين بالبلدان والمواضيع على السواء، تظهر هواجس واستنتاجات مشتركة. ومن الجدير بالذكر أن الانتهاكات الأكثر تكرارا المذكورة في هذه التقارير تتعلق بالعنف المرتكب ضد الإناث. وأشارت التقارير إلى حالات تُستهدف فيها النساء في مختلف أنواع النزاعات ومختلف أنواع العنف؛ فيجري اغتصاب النساء والتعدي عليهن جنسيا وضربهن وتعذيبهن وقتلهن. ويستخدم العنف على نحو متزايد كأسلوب حربي أو مناورة حربية. وأشار عديد من المقررين الخاصين إلى ضعف وضع النساء اللائي يترملن بسبب الحرب. وأشار معظم المقررين الخاصين أيضا إلى قضية العنف الجنسي ضد النساء داخل الأسرة.

١٥ - ويقدم هذا الفرع لمحة عامة عما نظر فيه كل من المقررين الخاصين والمفوضة السامية لحقوق الإنسان من حالات عنف ارتكب ضد الإناث في النزاعات الجارية أو التي جرت مؤخرا في أفغانستان وأوغندا وتيمور الشرقية وسيراليون والشييشان، وجميعها ما برحت موضع اهتمام آليات حقوق الإنسان. كما يتضمن إشارات إلى ما قدم إلى اللجنة الفرعية مؤخرا من تقارير تنطرق إلى مسألة الاسترقاق الجنسي.

١٦ - وأشارت المفوضة السامية، في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/CN.4/2001/35)، إلى تقارير شتى مقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن. وورد في التقرير أن بعثات تقييم حالة حقوق الإنسان التي اضطلع بها قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في أعقاب اندلاع النزاع مجدداً في أيار/مايو قد أبلغت عن حدوث عدة حالات من الاغتصاب والتعدي الجنسي على النساء، وهي من السمات المميزة للنزاع في سيراليون. فقد قامت عناصر تابعة للجبهة المتحدة الثورية باختطاف خمس نساء من كامبا (قرب مفرق روجيري) حيث تم اغتصابهن في أيار/مايو. وكانت ثلاث من هؤلاء النسوة اللواتي أجريت مقابلات معهن يُرضعن أطفالا وقت وقوع الحادث واضطرت اثنتان منهن لترك طفليهما الرضيعين مع أفراد أسرتهن. وتعرضت النسوة للضرب بأعقاب البنادق. وخلال فترة ثلاثة أيام، تعاقب ستة رجال على اغتصاب واحدة من النساء اللواتي أجريت مقابلات معهن. وتعاقب رجلان على اغتصاب امرأة أخرى من هؤلاء النسوة مرتين. وفي ماكين، أفادت ممرضة بأن المستوصف المحلي قد عالج في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠ حالة من حالات الاغتصاب شملت فتيات تقل أعمارهن عن ١٨ سنة. وقام شخص آخر من موظفي الحكومة العاملين في المجال الصحي بمعالجة ١٩ حالة من حالات الاغتصاب شملت فتيات

تقل أعمارهن عن ١٨ سنة في منطقة الميل الحادي والتسعين. وأفادت المصادر الطبية بأن معظم النساء المهجرات داخلها قد أصبن بأمراض منقولة جنسيا كنتيجة للاغتصاب في كثير من الأحيان.

١٧- وتحدث الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة، السيد أولارا أوتونو، عن عدة تجارب تبعث على القلق، منها الزيارة التي قام بها إلى مخيم بلدة موراي للأشخاص المبتورة أطرافهم في فريتاون. ويوفر هذا المخيم المأوى والتدريب لأغراض إعادة التأهيل لنحو ٢٦٠ من الضحايا الذين بترت أطرافهم و١٠٠ من جرحى الحرب، من بينهم عدد كبير من الأطفال. وكان أصغر الأطفال الذين قابلهم الممثل الخاص طفل يدعى أبو وكان عمره آنذاك عشرة أشهر. وكان المتمردون قد بتروا ساقى هذا الطفل عندما كان عمره شهرين فقط. وذكر الممثل الخاص أن كثيرين من الأطفال قد شوّهت أجسامهم عمدا وأن أطرافهم قد بترت بصورة وحشية. وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وحده، اختطف ما يزيد عن ٤٠٠٠ طفل خلال الغارة التي شنتها على فريتاون قوات الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة. وأفاد الممثل الخاص بأن التقديرات المستقاة من مصادر علمية تشير إلى أن ما نسبته ٦٠ في المائة من الأطفال المختطفين فتيات تعرض معظمهن لإيذاء جنسي (E/CN.4/2001/35، الفقرة ٢٥).

١٨- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/73) أن جذوة العنف الذي مورس ضد النساء والبنات لم تخمد خلال الفترة المشمولة بتقريرها (١٩٩٧-٢٠٠٠). فقد عوملت النساء والبنات بوحشية لا يمكن تصورها في نزاعات امتدت من أفغانستان إلى الشيشان ومن سيراليون إلى تيمور الشرقية. وبين التقرير، الذي يتناول مسألة المرأة والتراعات المسلحة، كيف أن النساء والبنات اغتصبن، منذ عام ١٩٩٧، من جانب القوات الحكومية وغير الحكومية، وأفراد الشرطة المسؤولين عن حمايتهن، وحراس مخيمات اللاجئين وحراس الحدود، والجيران، والساسة المحليين، وأحيانا من جانب أفراد أسرهن بعد تهديدهن بالقتل. ولقد أعقن جسديا أو شوهن جنسيا، وكثيرا ما قتلن فيما بعد أو تركن ليقضين نحبهن. وأخضعت النساء لعمليات تفتيش مهينة جردن فيها كليا من الثياب، وأرغمن على المشي أو الرقص عاريات أمام الجنود أو أمام الناس، وعلى القيام بأعمال منزلية وهن عاريات. وأرغمت النساء والبنات على أن "تتزوجن" جنودا، وهو تعبير ملطّف يعني، أساسا، الاغتصاب المتكرر والاسترقاق الجنسي، وعانين هن وأطفالهن من العاهات نتيجة التعرض للأسلحة الكيميائية.

١٩- وأولت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة اهتماما خاصا في التقرير إلى المخاطر المحددة التي تواجهها صغار البنات خلال النزاعات المسلحة وإلى الفجوات المحددة القائمة في مجال حماية ومساعدة النساء المهجرات داخلها. كما أكدت جزعها المتزايد من تهريب النساء من مخيمات اللاجئين وغيرها من المآوى التي أقيمت لحمايتهن، ومن تهريبهن لخدمة قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في البلدان التي توجد فيها قوات من

هذا القبيل. وتعرب المقررة الخاصة، بوجه خاص، عن قلقها إزاء تزايد عدد التقارير التي تتحدث عن حالات الاغتصاب وغيره من التعديات الجنسية التي تقوم بها قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ويقوم بها موظفو الأمم المتحدة، والجنود والموظفون العاملون في القواعد العسكرية في أنحاء العالم، وأكدت المسؤولية الخاصة التي تتحملها المنظمة في اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع حدوث مثل هذه التعديات.

٢٠- وذكر الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة، في تقريره الإضافي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/76)، أن المحكمة الخاصة بسيراليون تختلف عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا، وهما جهازان تابعان للأمم المتحدة، في أنها محكمة من نوع خاص منشأة بموجب معاهدة وذات تكوين واختصاص مختلفين. فعملاً بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠)، اقترح الأمين العام نظاماً أساسياً للمحكمة الخاصة بعد إجراء مفاوضات مكثفة مع حكومة سيراليون. وستولى هذه المحكمة، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/915)، محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في سيراليون بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ - عندما أبرم أول اتفاق سلم شامل بين الحكومة والجبهة المتحدة الثورية - بما في ذلك عمليات القتل الجماعي والتشويه وبتير الأطراف، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والاعتداءات المتعمدة على السكان المدنيين، وعمليات اختطاف وأخذ الرهائن والتجنيد القسري للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو قوات الميليشيا، وإشعال الحرائق المتعمدة على نطاق واسع. وسيكون المستهدفون الأساسيون في هذه المحاكمات الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن هذه الجرائم.

٢١- كما عمل مكتب الممثل الخاص مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة - التي يتناول تقريرها لعام ٢٠٠١ المقدم إلى اللجنة موضوع المرأة والتراعات المسلحة. ويبرز التقرير المحنة الخاصة للفتيات اللواتي عانين ضروب الإساءة والإيذاء كالاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء فترات النزاع المسلح وما يواجهنه من مصاعب في الاندماج مجدداً في أسرهن ومجتمعاتهن عندما تضع الحروب أوزارها. وشجع مكتب الممثل الخاص المقررة الخاصة على أن تشير في تقريرها القادم إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) وإلى الجزء ذي الصلة من تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة، وزودها بوثائق مرجعية وغيرها من المعلومات الأساسية.

٢٢- وعلاوة على ذلك، ذكر ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة أن المدنيين الأبرياء في شمال أوغندا، ومنهم النساء والأطفال، واقعون بين نارين، فهم يتعرضون لوحشية جيش الرب للمقاومة من جهة ولتعسف القوات المسلحة من جهة أخرى. وتشير التقديرات إلى أن آلاف الأطفال خطفوا وأجبروا على الانضمام إلى صفوف جيش الرب للمقاومة منذ عام ١٩٨٨. ولا يزال معظم المخطوفين - الذين ربما شهدوا مقتل أقربائهم وأكروها على الخدمة كجنود وحالين وطباخين ورقيق للأغراض الجنسية - بين أيدي جيش الرب للمقاومة.

وأجبر العديد من هؤلاء الأطفال على ارتكاب جرائم وحشية ضد أقاربهم ومجتمعاتهم. ويخيم شبخ الخطف بصفة مستمرة على ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ طفل.

٢٣- وعلاوة على ذلك، فإن السيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الاسترقاق، في استعراضهما المستكمل لتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالاسترقاق المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/3 و Add.1)، قد أشارا إلى أن الاسترقاق الجنسي، أي الاستغلال الجنسي للأفراد عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، تتصل بالبغاء، وإن كانت تختلف عنه من حيث إنه لا توجد حاجة إلى أي "مكافأة أو ربح". وقد تم الاعتراف بمفهوم الاسترقاق الجنسي هذا في المحاكم الوطنية. فعلى سبيل المثال، في قضية الولايات المتحدة ضد سانغا (967 F.2nd 1332)، قام رجل بإجبار امرأة على العمل كخادمة منزلية لما يزيد على سنتين وإبرغامها على ممارسة الجنس معه. ورأت محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة التاسعة بالاجماع أن المرأة المذكورة كانت في حالة "استرقاق فعلي" تخالف أحكام التعديل الثالث عشر لدستور الولايات المتحدة، الذي يحظر الاسترقاق والخدمة الاسترقاقية غير الطوعية.

٢٤- كما أشار السيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الاسترقاق (E/CN.4/Sub.2/2000/3/Add.1، الفقرة ٥٨) إلى أن إساءة معاملة النساء واغتصابهن ما برحا يستخدمان منذ وقت طويل وسيلة من وسائل الحرب؛ غير أن الإشارات إلى "الاسترقاق الجنسي" لم تظهر إلا في الوثائق الدولية الصادرة مؤخراً. فقد ورد مثلاً ذكر لهذه المسألة في تقرير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/63)، وفي تقرير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1996/68). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق خلال فترات النزاع المسلح إلى أن احتجاز النساء في "معسكرات الاغتصاب" أو "محطات المتعة" [و] 'الزيجات' المؤقتة القسرية مع الجنود هي، في الواقع وفي القانون معاً، من أشكال الاسترقاق التي تتنافى مع المعايير الدولية (E/CN.4/Sub.2/1998/13، الفقرة ٨). إن اغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح قد تم إبرازهما في تقرير للأمم العام (A/51/557) يستشهد فيه بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٠ الذي يدين إدانة قوية الممارسة البغيضة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ويؤكد من جديد أن الاغتصاب في معترك النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أن "جميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بوجه خاص" (الفرع ثانياً، الفقرة ٣٨).



### ثالثاً - الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان

٢٥- أشارت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين إلى هذه المسألة في قراراتها بشأن حقوق الطفل (٧٥/٢٠٠١) والقضاء على العنف ضد المرأة (٤٩/٢٠٠١). ففي قرارها ٤٩/٢٠٠١، أدانت اللجنة أعمال العنف ضد المرأة في حالات التراجع المسلح، مثل القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والحمل القسري، ودعت إلى التصدي بفعالية لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. كما رحبت اللجنة بإدراج الجرائم التي ترتكب ضد الإناث في وثيقة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعناصر الجريمة فيه، وحثت الدول على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه.

٢٦- كما أعربت اللجنة أثناء دورتها السابعة والخمسين عما يساورها بوجه خاص من قلق بشأن انتهاكات حقوق المرأة في بلدان محددة، من بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وأفغانستان وميانمار.

### رابعاً - المحاكم الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي

٢٧- لاحظ الأمين العام، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2001/91) أنه، في الأحكام المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعيد جميعاً النص على تعريف الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. بيد أن جريمة الإبادة الجماعية قد جرى تفسيرها وتناولها بالتفصيل في السابقات القضائية في الآونة الأخيرة. فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد قدمت أول تفسير قضائي لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وذلك في قضية آكايسو. فقد اعتمدت غرفة المحاكمة تفسيراً واسعاً للإبادة الجماعية، يشمل الاغتصاب والعنف الجنسي عند ارتكابهما بنية تدمير مجموعة مشمولة به تدميراً كلياً أو جزئياً. وفسرت غرفة المحاكمة أيضاً جريمة "التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية" بأنها تنطوي على استثارة لارتكاب إبادة جماعية "سواء عن طريق الخطب أو الصياح أو التهديدات التي يجري التفوه بها في أماكن عامة أو في تجمعات عامة أو عن طريق بيع أو نشر مادة مكتوبة أو مطبوعة أو عرضها للبيع أو إظهارها في أماكن عامة أو في تجمعات عامة، أو عن طريق العرض العام للافتات أو ملصقات، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعي البصري".

٢٨- وذكرت غرفة المحاكمة، في قرارها المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن قضية المدعي العام ضد آكايسو رقم ICTR-96-4-T (الفقرة ٦٨٨) أنه "تعرف المحكمة الاغتصاب بأنه غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالقسر. وتنظر المحكمة إلى العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، على أنه أي فعل ذي

طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالقسر. ولا يقتصر العنف الجنسي على الغزو البدني لجسد الإنسان، وقد يشمل أفعالاً لا تنطوي على إيلاج أو حتى على ملامسة بدنية".

٢٩- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أقرت، في المحاكمة المتعلقة بقضية فوكا، أن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي هما جريمتان ضد الإنسانية (IT-96-23 و IT-96-23/1، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١). فقد تمت مقاضاة ثلاثة أشخاص وثبت ارتكابهم جريمة الاغتصاب، المصنفة بأنها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. كما ثبت ارتكاب اثنين من المتهمين جريمة الاسترقاق الجنسي التي تعد جريمة ضد الإنسانية، حيث قاما باحتجاز نساء وأطفال أسرى في عدد من مراكز الاحتجاز الفعلي في فوكا وحولها في شرقي البوسنة والهرسك.

٣٠- إن استخدام أي شكل من أشكال الاسترقاق الجنسي أثناء فترات النزاع المسلح - من معسكرات اغتصاب ومحطات متعة أو غيرها من أشكال الامتهان الجنسي - يشكل خرقاً جسيماً لأحكام القانون الإنساني الدولي. والنزاع المسلح، بما في ذلك احتلال الأراضي، يسفر عادة عن زيادة في العنف الجنسي، لا سيما ضد النساء، مما يقتضي اتخاذ تدابير محددة في مجالي الحماية والعقاب.

٣١- إن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تحظر على جميع أطراف نزاع ما القيام بـ "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". ومع مرور الزمن، فسرت المادة ٣ المشتركة بأنها تشمل الاسترقاق الجنسي (انظر التقرير الأولي للمقرر الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق خلال فترات النزاع المسلح، السيدة ليندا تشافس (E/CN.4/Sub.2/1996/26)). كما أن المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تتناول "المخالفات الجسيمة" تشمل "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية... وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة". ويحظر البروتوكول الإضافيان الأول والثاني حدوث أية صورة من صور خدش الحياء، لا سيما للنساء والأطفال.

#### خامساً - الاستنتاجات

٣٢- كانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في البيان الذي ألقته عام ١٩٩٩ أمام مجلس الأمن لدى عرض تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في المنازعات المسلحة (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، قد ذكرت أنه "لم يعد المدنيون مجرد ضحايا حرب - فقد باتوا يعتبرون أدوات للحرب. إن تجويع المدنيين وإرهابهم وقتلهم واغتصابهم تعتبر جميعها أموراً مشروعة. فلا الإناث ولا صغار السن منهم باتوا بمنأى عن مخاطر الحروب والمنازعات؛ بل إن

النساء والأطفال والمسنين هم الذين يكونون الأكثر عرضة لتلك المخاطر في كثير من الأحيان. إنها حالة غريبة ورهيبة".

٣٣- إن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً خاصة تتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والجرائم التي ترتكب ضد الإناث لكونهن إناثاً، عملاً بالتوصيات المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان، هو أمر يمثل تقدماً رئيسياً. وعلاوة على ذلك، فإن القرار الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن قضية فوكا، والذي أقرت فيه بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي هما جريمتان ضد الإنسانية، هو قرار يمثل خطوة لها دلالتها من أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة، حيث إنه يعد خروجاً عن القبول الشائع بأن تعذيب النساء واغتصابهن والعنف ضدهن هي أمور تشكل جزءاً من صميم الحروب والمنازعات، ويقضي بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

٣٤- وينبغي للآليات، المدرج منها وغير المدرج في اتفاقيات حقوق الإنسان، أن تواصل وتمعن نظرها في كل ما يرتكب ضد الإناث من انتهاكات لحقوق الإنسان. وإذا ما أريد وضع نهاية للإفلات من المعاقبة على أفعال العنف والاسترقاق الجنسيين أثناء فترات النزاع المسلح، فلا بد من وجود إرادة سياسية واتخاذ إجراءات متضافرة من جانب المجتمع الدولي والحكومات والفعاليات غير الحكومية.

٣٥- ولئن كان القانون الدولي والقانون الإنساني يسريان على مرتكبي العنف والاسترقاق الجنسيين، فإن ما لهذه الجرائم من طابع متصل تحديداً بنوع الجنس وما يترتب عليها من نتائج متصلة بذلك تحديداً هو أمر يقتضي وضع ارتكاب هذه الجرائم ضد الإناث تحديداً في الاعتبار في كل ما يتخذ بشأنها من إجراءات، قانونية كانت أم غير ذات صلة بالقانون، بما في ذلك حظرها والوقاية منها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها والتعويض عنها وإعادة تأهيل ضحاياها.

- - - - -